الانسان من مكة فلتكن بنية وعن بنيته زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
زيارته صلى الله عليه وسلم مجمع عليها ولا تابع وفضيلة مرغب فيها لا يشترك
معه غيره لانه عليه السلام متبوع لا تابع ويستحب ان ينزل خارج المدينة
فيتطهر ويركع ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ثم اذا دخل المسجد بدا
بالركوع ان كان في الوقت الذي تجوز فيه الصلاة والا بدا بالقبر الشريف
ولا يلتصق به ويستدبر القبلة ويستقبل القبر الشريف ويقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع فيقول السلام
عليك يا ابا بكر الصديق ثم ينحي الى اليمين ايضا نحو ذراع فيقول السلام
عليك يا ابا حفص عمر الفاروق ويسلم كلما دخل وخرج والله اعلم

الباب في الاضحية والعقيقة والذبح اما الاضحية فهي ما يتقرب
به ذكاته من الانعام يوم الاضحى وتاليه رجاء فضيلة اول الثاني على اخر
الثاني ترجع وهي سنة على المستطيع الحر المسلم كبيرا كان او
صغيرا ذكرا كان او انثى مقيما او مسافرا غير حاج يضحي عن نفسه وعلى من
تلزمه نفقته كالاولاد والاباء الفقراء ووقتها بعد نحر الامام من يوم النحر
فمن ذبح قبله لم تجزئه ومن لا امام لهم فليتحروا صلاة اقرب الائمة اليهم
ونحره وهل المراد الامام امام الصلاة او العباس قولان ومن ذبح قبل يوم النحر
ويوم

ويوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم تجزئه واقل ما يجزئ في
الضحايا من الانسان الجذع من الضان والمعز وهو ابن سنة والثني من
البقر وهو ما دخل في السنة الرابعة والثني من الابل وهو ما دخل في
السنة السادسة وتتقى في الضحايا والهدايا العيوب فلا يجزئ في الضحايا
والهدايا عوراء ذهب نور احدى عينيها ولا مريضة مرضا بينا ولا عرجاء
بينا ولا عجفاء وهي التي لا شحم فيها وقيل هي التي لا مخ في عظمها
ولا مشقوقة الاذن الا ان يكون الشق يسيرا وهو الثلث وكذلك
قطع الاذن لا يجزئ الا ان يكون يسيرا وكذلك ذاهبة اكثر الذنب
وكذلك مكسورة القرن التي لم يبرا فان برا جاز واما العقيقة
فمستحبة وهي الذبيحة التي تذبح يوم السابع لولادة المولود
ويشترط فيها ما يشترط في الاضحية واما الذكاة فهو قطع
الحلقوم جميعه وقطع الودجين ولا يجزئ اقل من ذلك وذبح المراة
جائز فان رفع الذابح يده عن الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم
والودجين ثم عاد فيه فان جهز فلا توكل ثم ان تمادى الذابح عمدا
حتى قطع الراس من الذبيحة اساء وتوكل ومن ذبح من القفا او من صفحة
العنق لم توكل وصفة الذبح المستحب ان تضجع الذبيحة على يسارها
موجهة

Copyright © King Saud University